

حوادث العمل

النصوص المرجعية

- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- قانون رقم 83-12 مؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتقاعد.
- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- مرسوم رقم 84-28 مؤرخ في 11/02/1984 يحدد كفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/07/1983.

1. أنواع حوادث العمل

يعتبر حادث عمل كل حادث يقع للعامل أثناء تأدية عمله أو خارجه عند القيام بمهمة طبقا لتعليمات صاحب العمل وانجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي .
يعتبر أيضا حادث عمل الحادث الذي يقع أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى العمل أو الإياب منه وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو لأسباب قاهرة (المادة 12 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية) ، يعتبر العامل مؤمنا من باب حوادث العمل في المسار الذي يقطعه بين مكان عمله ومكان الإقامة أو ما أشبهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وأما لأغراض عائلية .
كما أن هناك حالات أخرى يصنفها القانون كحوادث العمل يمكن الرجوع إليها في صلب النص المذكور سلفا.

يستفيد من قانون حوادث العمل كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وكذا الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا ومهنيا .

2. إجراءاتها

1.2 التصريح بالحادث

يتم التصريح بالحادث من قبل صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ابتداء من يوم الحادث ولا تحسب أيام العطل . وفي حالة عدم تصريح بالحادث من قبل صاحب العمل فبإمكان المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل المبادرة بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي وهذا في أجل لا يتجاوز مدته أربع سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث .

إن التصريح عن حادث العمل من طرف صاحب العمل هو أمر ملزم عليه وهذا حتى لو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو يبدو أن ليس له علاقة بالعمل ، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب العمل أن يشفع تصريحه بتحفظات . ويترتب عن عدم تصريح بحادث عمل في الأجل المحدد غرامة مالية تقدر بنسبة 20% من أجره المصاب لثلاثة اشهر ، يدفعها صاحب العمل المتهمون بالالتزام الملقى على عاتقه إلى هيئة الضمان الاجتماعي .

2.2 دراسة ملف حادث العمل

عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولاسيما منها التصريح بالحادث ، يجب عليها البث في الطابع المهني للحادث وإشعار المصاب أو ذوي الحقوق بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع ملف الحادث لديها ، وفي حالة تجاوز هذه المدة . يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا ونهائيا .

تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي قصد دراسة الملف بالقيام بتحقيق إداري داخل المؤسسة التي يعمل بها المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص .

3. الأداءات

يستفيد العامل المصاب بحادث عمل بدون شرط مدة العمل بأداءات عن العجز المؤقت أو الدائم التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي .

1.3 اداءات عن العجز المؤقت

تشمل على أداءات عينية ونقدية .

1.1.3 الأداءات العينية

وهي تتكون من :

- الاداءات المتعلقة بالعلاج الذي يستلزمه شفاء المصاب سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا وهذا طوال المدة التي يتطلبها علاج المصاب ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الحادث .
- تزويد المصاب بالأجهزة (آلات وأعضاء اصطناعية) التي يحتاج عليها بحكم العاهة ، وإصلاحها وتجديدها.

- الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا .
- الاستفادة من إعادة تكييف مهني تمكن المصاب من تعلم ممارسة مهنة من اختياره .
- تعويض مصاريف إعادة التأهيل في حالة إجرائها في مؤسسة علاجية خاصة مع تعويض مصاريف الإقامة والتنقل المترتبة عن ذلك .

تقدم الاداءات العينية على أساس نسبة 100 % من النعويضات المحددة والمعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية .

2.1.3 الأداءات النقدية

يستفيد العامل المصاب بتعويضات يومية تدفع له ابتداء من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل وذلك خلال فترة العجز عن العمل التي تسبق أما الشفاء التام أو جبر الجرح وأما الوفاة ، وكذا في حالة الانتكاس أو التقادم . مع العلم أن أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث يكون على عاتق صاحب العمل كلية .

تساوي التعويضات اليومية الأجر اليومي للمنصب الذي يتقاضاه العامل المصاب ولا يمكن أن يقل معدل التعويضات اليومية عن 8 مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، وتدفع هذه التعويضات بنفس الطريقة والكيفية المطبقة في حالة المرض من باب التأمينات الاجتماعية .

2.2 الأداءات عن العجز الدائم

يستفيد العامل المصاب في حالة العجز الدائم ناتج عن حادث عمل بريع يقدر على أساس أجر المنصب المتوسط الذي تقاضاه خلال 12 شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث مضروب في نسبة العجز عن العمل التي تحصل عليها من الطبيب المستشار والطبيب الخبير لهيئة الضمان الاجتماعي ، وفي حالة ما إذا عمل العامل مدة تقل عن 12 شهرا يحسب الريع على أساس أجر المنصب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل أو على أساس أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا قلت مدة العمل عن شهر واحد .

يضاعف مبلغ الريع بنسبة 40 % إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب للجوء على مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية .

لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز أقل من 10 % ، غير انه يمكن للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يمنح دفعة واحدة وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 1984/02/11 وعلى أساس الجدول الذي يحدد بموجب القرار المؤرخ في 1984/02/13 .

4. الأديات في حالة الوفاة

1.4 منحة الوفاة

إذا أدى حادث العمل إلى الوفاة يستفيد ذو حقوق المؤمن له المتوفي بمنحة الوفاة يساوي مبلغها قيمة المبلغ السنوي لربع حادث العمل دون أن يقل عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة معدل الساعات للأجر الوطني الأدنى المضمون ، وتدفع دفعة واحدة وبأقساط متساوية على كل ذوي الحقوق ، ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية .

2.3 الربع المنقول

إذا أسفر حادث عن وفاة يدفع ربع لكل ذوي الحقوق اعتبارا من تاريخ الوفاة ، ويحسب على أساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب خلال 12 شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل أن يقل عن 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني المضمون .